laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٩٥٩ |
| بتاريخ: | ٣٠ / ٦ / ٢٠٢١ |

ملف رقم: ٥٢٥٣/٢/٣٢

**السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٣٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس من جهة، ووزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية ووزارة النقل من جهة أخرى، بشأن إلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤ في الطعن رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨ باعتبارها ربطًا نهائيًا عن الأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٢ بمبلغ إجمالي مقداره (٧١٨٦٠٤٣) سبعة ملايين ومائة وستة وثمانون ألفا وثلاثة وأربعون جنيها، تحت مسمى الأجور والمرتبات وكانت على النحو التالي: النصف الأول من عام ٢٠٠٥ بمبلغ مقداره (٤٤٢،٤٢٤) أربعمائة واثنان وأربعون ألفا وأربعمائة وأربعة وعشرون جنيها والنصف الثاني من عام ٢٠٠٥ بمبلغ مقداره (٢٦٢،٤٩٣) مائتان واثنان وستون ألفا وأربعمائة وثلاثة وتسعون جنيها وسنة ٢٠٠٦ بمبلغ مقداره (٦٣٤،٥٥١) ستمائة وأربعة وثلاثون ألفا وخمسمائة وواحد وخمسون جنيها وسنة ٢٠٠٧ بمبلغ مقداره (٧٩٣١٩٠) سبعمائة وثلاثة وتسعون ألفا ومائة وتسعون جنيها وسنة ٢٠٠٨ بمبلغ مقداره (٩٥١٦٥١) تسعمائة وواحد وخمسون ألفا وستمائة وواحد وخمسون جنيها وسنة ٢٠٠٩ بمبلغ مقداره (٩٥١٦٥١) تسعمائة وواحد وخمسون ألفا وستمائة وواحد وخمسون جنيها وسنة ٢٠١٠ بمبلغ مقداره (٩٩٩٢٣٣) تسعمائة وتسعة وتسعون ألفا ومائتان وثلاثة وثلاثون جنيها وسنة ٢٠١١ بمبلغ مقداره (١٠٤٩١٩٥) مليون وتسعة وأربعون ألفا ومائة وخمسة وتسعون جنيها. سنة ٢٠١٢ بمبلغ مقداره (١١٠١٦٥٤) مليون ومائة وواحد ألف وستمائة وأربعة وخمسون جنيها، واحتياطيًا بإلزام وزارة النقل بأن تؤدي إلى وزارة المالية ما عساه أن يُقضى به في مواجهة الهيئة.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com



وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد قد أُنشئت بمقتضى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٠، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٦٥) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصاتها ومسئولياتها، والتي تدور حول إدارة ميناء بورسعيد وفقًا للخطة العامة للدولة وطبقًا لأحكام القانون المشار إليه، ثم نُقلت تبعية الهيئة العامة لميناء بورسعيد بكافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بها، إلى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ الساري اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠، وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤ أخطرت مصلحة الضرائب المصرية الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بقرار لجنة الطعن رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨ باعتبارها ربطًا نهائيًا عن الأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٢ بإجمالي مبلغ مقداره (٧١٨٦٠٤٣) سبعة ملايين ومائة وستة وثمانون ألفا وثلاثة وأربعون جنيها، وإذ لم يلقَ ذلك الطعن قبولا لدى الهيئة ناعية على تقدير لجنة الطعن مخالفته الواقع والقانون؛ نظرا لقيام الهيئة بسداد كافة الضرائب المستحقة عن الأجور والمرتبات بانتظام شهريا بموجب إخطارات الهيئة لمصلحة الضرائب المصرية والثابت بها شيكات بنكية، وعدم إجراء الفحص الفني والاطلاع من قِبل لجنة الضرائب على سجلات الأجور والمرتبات بالهيئة لتحديد الضريبة الفعلية؛ مما جعل تقدير مصلحة الضرائب المصرية جزافيا، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع حيث إن اللجنة المطعون في قرارها قامت بإخطار الهيئة بجلساتها بعد فوات مواعيد الجلسات مما تعذر معه تقديم الهيئة لمستنداتها وفقا للثابت من إخطارات لجنة الطعن، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم في شأنه.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ١٤ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد، أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: (أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يُكلف إيداع هذه الأمانة، والأجل الذى يجب فيه

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com



الإيداع، والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته... (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. (هـ) وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المُبينة في المادة (١٥١)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا، كغيره من الأدلة، لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة أحد الأعضاء المختصين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها- بعد الاطلاع على أوراق النزاع، وتكليف أي من طرفيه بتقديم ما يلزم من مستندات- الوقوف على مدى صحة وجود فروق ضريبية مستحقة لمصلحة الضرائب العامة قِبَل الهيئة العامة لميناء بورسعيد عن أجور ومرتبات العاملين بالهيئة عن السنوات من ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٢ من عدمه، من واقع المستندات الدالة على ذلك، وكذا بيان مدى صحة المبالغ المطالب بها من قِبل مصلحة الضرائب عن السنوات المشار إليها، وتحديد المبلغ المستحق لمصلحة الضرائب عن كل سنة من السنوات المذكورة، وتحديد المبالغ التي تم سدادها منه وما لم يسدد، وبيان مقدار ما آل من فائض بموازنة الهيئة إلى وزارة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٣٦٦٣

laa-eg.com



النقل ثم وزارة المالية عن كل سنة من سنوات النزاع، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، وبعد تحقيق أوجه دفاع واعتراضات أطراف النزاع، وذلك كله وفقا لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية، وللجنة بعد تحقيق أوجه دفاع واعتراضات طرفي النزاع إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها، وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٨/٢٨ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)